قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩

فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ فى شأن المعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بمدة خدمة ومكافأة المساعدين بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المعدل بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بالأحكام المرافقة فيما يتعلق بالمعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ويلغى كل حكم يخالفها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الحربية إصدار القرارات التنفيذية له ويعمل به فى الإقليم الجنوبى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول — الخاضعون لهذا القانون

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على أفراد القوات المسلحة الرئيسية الآتى بيانهم :

(أ) ضباط الشرف والمساعدين والمتطوعين من ضباط الصف والعساكر ومجددى الخدمة منهم براتب عال

(ب) ضباط الصف والعساكر المجندين ومن فى حكمهم .

ويخضع أفراد القوات المسلحة المذكورون فى البند (أ) لنظام المعاشات أو نظام المكافآت على حسب الأحوال . أما المذكورون فى البند (ب) فيخضعون لنظام المكافآت إلا فى الأحوال التى ينص فيها على خلاف ذلك .

مادة ٢ — يعتبر فى حكم هذا القانون مصابا أو مستشهدا فى العمليات الحربية كل من يصاب أو يتوفى فى إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) أثناء أسره إذا ما ثبتت براءته طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة

(ب) أثناء مشروعات التدريب بالذخيرة الحية أو اقتحام المواقع أو بث وإزالة الألغام أو أثناء الانزال الجوى وكذا الحالات المشابهة التى يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة .

الفصل الثانى — الاستقطاع للمعاش

مادة ٣ — يجرى الاستقطاع للمعاش شهريا على الوجه الآتى :

(أ) تسعة فى المائة شهريا من راتب الأشخاص المذكورين فى البند (أ) من المادة ١

ويقصد بالراتب فى هذا الشأن الراتب الأصلى دون التعويضات الأخرى .

(ب) يبدأ فى الاستقطاع للمعاش من أول راتب يصرف .

مادة ٤ — لا يجوز رد قيمة الاستقطاع إلا لمن استغنى عن خدماته لعدم تمضية مدة الاختبار بنجاح أو لمن يسقط حقه فى المعاش أو المكافأة لإدانته فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الملحق "ا" المرافق .

الفصل الثالث — مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٥ — مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة هى :

(ا) مدة الخدمة التى يستقطع عنها احتياطى للمعاش

(ب) المدد الإضافية المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ٧

(ج) مدة الخدمة التى تقضى فى وظيفة حكومية

(د) مدة الخدمة التى أديت فى القوات المسلحة بدرجة مساعد أو ضابط صف أو عسكرى متطوع أو مجدد خدمة براتب عال .

ويشترط لحساب المدد الموضحة فى البندين (ج) و (د) رد ما يكون قد صرف من مكافأة أو حصة الحكومة فى المال المدخر وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ أو ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها على أن يتم رد هذه المبالغ وفوائدها من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء بواقع ٢½ ٪ سنويا .

كما يجوز أداء احتياطى المعاش عن هذه المدد بواقع ٢½٪ من الراتب الأصلى الذى كان يصرف خلال تلك المدة مع حساب فائدة بالمعدل السابق من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء .

فإذا لم يرغب طالب المعاش فى أداء احتياطى المعاش وتقاضى مكافأة وفقا لأحكام أحد قوانين المعاشات الأخرى فيشترط لحساب هذه المدد رد المكافأة التى حصل عليها وفوائدها بالمعدل المشار إليه .

ويكون أداء هذه المبالغ إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية للمدة المتبقية من مدة الخدمة على أن تحسب فوائد التقسيط بواقع ٢½٪ سنويا فإذا انتهت الخدمة قبل بلوغ السن استقطعت الأقساط الباقية من المعاش أو المكافأة حسب الأحوال .

كما يجوز لمن تبلغ مجموع مدد خدمتهم المنصوص عليها فى هذه المادة عشرين سنة فأكثر أداء ما عليهم على أقساط لمدى الحياة وفقا للجدول رقم "د" المرافق .

وفى جميع الأحوال يجب أن يبدى صاحب الشأن رغبته كتابة لحساب هذه المدد فى معاشه مع بيان طريقة أداء المبالغ المستحقة عليه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ التحاقه بالخدمة على حسب الأحوال .

مادة ٦ — تضم المدد الإضافية الآتية إلى مدد الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المكافأة :

(ا) نصف مدة الخدمة الواقعة بين خطى عرض ٢٢° ، ١٢°

(ب) مدة مساوية لمدة الخدمة بين خطى عرض ١٢° شمالا وجنوبا بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن ثلاثة أشهر متصلة

(ج) مدة مساوية لمدة الخدمة فى زمن الحرب وتحدد مدد الحرب بقرار من رئيس الجمهورية

ويحدد وزير الحربية أفراد القوات المسلحة الذين يكونون قد اشتركوا فى الأعمال الحربية

(د) مدة مساوية للمدة التى تقضى فى الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ٧ لا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة خدمة حقيقية واحدة بل تحسب المدة الإضافية الأطول .

ويحدد رئيس الجمهورية بقرار منه المناطق الأخرى التى تكون الخدمة فيها موجبة لتقرير مدة إضافية ويحدد كذلك قواعد هذه المدد الإضافية ومقدارها .

مادة ٧ — تضم إلى مدد الخدمة الحقيقية التى يقضيها ضباط الشرف والمساعدون وضباط الصف والعساكر المتطوعون ومجددو الخدمة براتب عال المذكورون بعد المدد الإضافية الآتية :

(ا) الطيارون : مدة تعادل نصفها

(ب) الهابطون بالمظلات وفرق الغطس وأطقم الغواصات : مدة تعادل نصفها

(ج) الفنيون الذين تحتم طبيعة عملهم إدارة الطائرات بصفة منتظمة : مدة تعادل ربعها .

وتحسب لهؤلاء الأفراد مدة الخدمة الإضافية بالتطبيق لحكم المادة ٦ مضافا إليها نصف المدد الإضافية الموضحة بالبنود السابقة إلى أن تبلغ مدد خدمتهم اثنين وثلاثين سنة وعندئذ لا تضم لهم سوى المدد الإضافية المنصوص عنها فى المادة ٦

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على من ينقل من وحدته إلى خارجها أو إلى احتياطيها وذلك من تاريخ نقله وكذلك من يتقرر عدم صلاحيته طبيا للخدمة بها من تاريخ صدور القرار بذلك .

مادة ٨ — لا تحسب ضمن مدة الخدمة التى يسوى على أساسها المعاش أو المكافأة مدد الخدمة المفقودة التى تنص عليها قواعد الخدمة العسكرية والقوانين المالية على أنه إذا ردت هذه المدد أو رد جزء منها حسبت المدة المردودة ضمن مدة الخدمة فى المعاش أو المكافأة .

الفصل الرابع — سن الإحالة إلى المعاش

مادة ٩ — تنتهى خدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة بالقوات المسلحة متى بلغوا السن الآتية :

عسكرى أو عريف ٤٥ سنة

رقيب ٤٧ سنة

رقيب أول ٥٠ سنة

مساعد أو ضابط شرف ٥٢ سنة .

مادة ١٠ — يعتمد فى تقدير السن على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد وفى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بمعرفة المجلس الطبى العسكرى المختص ولا يجوز الطعن فى التقدير ولو ظهرت شهادة الميلاد بعد ذلك .

وإذا كان يوم الولادة مجهولا يحسب العمر من اليوم الأول للعام الميلادى الذى ولد فيه .

مادة ١١ — يجوز فى زمن الحرب بقرار من وزير الحربية وقف العمل بأحكام المادة ٩ ويظل الوقف ساريا حتى يصدر قرار آخر بإنهائه .

الباب الثانى

تسوية المعاشات والمكافآت لذوى الرواتب العالية

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١٢ — يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب يستقطع عنه احتياطى المعاش ، وطبقا لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة على ألا تزيد عن اثنتين وثلاثين سنة .

فإذا زادت مدة الخدمة الحقيقية دون المدد الإضافية على اثنتين وثلاثين سنة فتصرف عن المدة الزائدة مكافأة علاوة على المعاش باعتبار راتب شهر عن كل سنة كاملة بحد أقصى مقداره راتب خمسة أشهر على ألا تدخل كسور السنة فى حساب هذه المكافأة .

ولا يدخل فى حساب هذه المكافأة أو حساب المعاش ما يستحقه الفرد من المكافأة الشهرية المقررة لمن يمنح نوط الجمهورية بطبقتيه .

مادة ١٣ — تربط المعاشات التى تسوى بمقتضى أحكام هذا الباب لغير ضباط الصف والعساكر المجندين ومن فى حكمهم بحد أدنى مقداره خمسة جنيهات للتقاعد نفسه وجنيه واحد لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاشه .

الفصل الثانى — أنواع المعاشات والمكافآت

مادة ١٤ — المعاشات والمكافآت المنصوص عليها فى هذا القانون هى :

أولا — معاشات ومكافآت التقاعد وإنهاء الخدمة

ثانيا — معاشات ومكافآت من يتركون الخدمة لعدم اللياقة الطبية

ثالثا — المعاشات والمكافآت التى تصرف لعائلات المتوفين والمفقودين

رابعا — المعاشات الاستثنائية .

النوع الأول — معاشات ومكافآت التقاعد وإنهاء الخدمة

مادة ١٥ — يستحق ضباط الشرف والمساعدون وضباط الصف والعساكر المتطوعون ومجددو الخدمة براتب عال معاشا متى بلغت مدة خدمتهم خمس عشرة سنة كاملة ما لم يكونوا قد تركوا الخدمة بناء على طلبهم فيشترط أن يكونوا قد أمضوا فى الخدمة عشرين سنة على الأقل .

وتشمل هذه المدد مدد الخدمة الحقيقية والإضافية .

مادة ١٦ — يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من أربعين جزءا من الراتب الموضح فى المادة ٣ وذلك عن كل سنة من مدى الخدمة المحسوبة فى المعاش

مادة ١٧ — من تنتهى خدمته قبل استيفائه شرط المدة لاستحقاق المعاش يمنح مكافأة باعتبار راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

ومن يترك الخدمة بناء على طلبه أو يفصل من القوات المسلحة أو يطرد من الخدمة مع عدم سقوط حقه فى المكافأة تحسب مكافأته باعتبار راتب شهر واحد عن كل سنة من السنوات العشر الأولى وباعتبار راتب شهر ونصف عن كل سنة تزيد على ذلك .

وتشمل المدد المشار إليها بالفقرتين السابقتين مدة الخدمة الحقيقية والإضافية .

مادة ١٨ — إذا أعيد للخدمة من تركها تضم له مدة خدمته السابقة بشرط أن يرد ما يكون قد صرف له عنها من مكافأة مربحة بفائدة مقدارها اثنان ونصف فى المائة سنويا إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية للمدة المتبقية من مدة خدمته على أن يبدى رغبته كتابة فى ضم تلك المدة إلى مدة خدمته الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إعادته للخدمة .

النوع الثانى — معاشات ومكافآت من يتركون الخدمة لعدم اللياقة الطبية

مادة ١٩ — من يصاب بجرح أو عاهة أو مرض يتقرر بسببه عدم لياقته للخدمة طبيا و يحال إلى المعاش لهذا السبب يسوى معاشه أومكافأته طبقا لأحكام المواد الثلاثة التالية

مادة ٢٠ — يمنح من يصاب بعجز كلى أو جزئى بغير سبب الخدمة معاشا يحسب على أساس مدة خدمته فاذا نقصت مدة خدمة المصاب عن الحد الأدنى لاستحقاق المعاش المنصوص عليه فى المادة ١٥ حسب معاشه على أساس الحد الأدنى المشار إليه .

مادة ٢١ — يمنح من يصاب بعجز كلى بسبب الخدمة أو بسبب سوء حالة الطقس فى جهة أمر بالخدمة فيها معاشا يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الدرجة التالية لدرجته الأصلية

أما من يصاب بعجز جزئى فيمنح معاشا يعادل نصف متوسط مربوط الدرجة التالية لدرجته الأصلية أو يسوى معاشه على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا إليها خمس سنوات أيهما أفضل .

مادة ٢٢ — يمنح من يصاب بعجز كلى بسبب العمليات الحربية معاشا يعادل خمسة أسداس أقصى مربوط الدرجة التالية لدرجته الأصلية .

أما من يصاب بعجز جزئى فيمنح معاشا يعادل أقصى مربوط الدرجة التالية لدرجته الأصلية أو يسوى معاشه على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا إليها خمس سنوات أيهما أفضل .

مادة ٢٣ — كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب إثباتها بمعرفة المجلس الطبى العسكرى المختص .

مادة ٢٤ — تثبت عدم اللياقة للخدمة العسكرية بقرار من المجلس الطبى العسكرى المختص بناء على طلب يقدم من المصاب أو المريض أو من سلاحه أو من الإدارة الطبية العسكرية المختصة .

وفى الجهات النائية التى لا يكون فيها غير طبيب عسكرى واحد أو التى لا يكون فيها سوى طبيب مدنى يجوز إثبات عدم اللياقة الطبية بتقرير يقدم من هذا الطبيب معتمد من المجلس الطبى العسكرى المختص .

ويجوز أن ينتقل المجلس الطبى العسكرى إلى الجهة التى يقيم فيها المصاب أو المريض إذا ما كانت حالته تمنعه من الانتقال إلى هذا المجلس .

ويتضمن قرار المجلس الطبى المذكور بيان ما إذا كان عدم القابلية للشفاء نهائيا أو غير نهائى ويعتبر تاريخ ذلك القرار نهاية مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢٥ — إذا كان المصاب أو المريض خارج الجمهورية يثبت عدم لياقته للخدمة من طبيبين حكوميين مصدق على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

وللحكومة حق تعيين هذين الطبيبين إذا ما رأت ضرورة لذلك .

مادة ٢٦ — يجب إجراء تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لإثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض .

وأثناء العمليات الحربية يكتفى فى هذا الشأن بتقرير مكتوب من قائد الوحدة أو التشكيل موضحا به الزمان والمكان والظروف التى احاطت بالإصابة أو العاهة .

مادة ٢٧ — المعاشات التى تمنح بسبب عدم اللياقة الطبية تربط بصفة نهائية متى جاوز المحال إلى المعاش سن الخمسين أو متى ثبت أن الجرح أو العاهة أو المرض غير قابل للشفاء نهائيا .

أما إذا كان عدم القابلية للشفاء غير نهائى فيعاد الكشف الطبى على المصاب مرة واحدة بعد سنتين بواسطة المجلس الطبى العسكرى المختص و يقرر المجلس فى هذه الحالة بصفة نهائية شفاء المصاب أو عدم شفائه وفى الحالة الأخيرة يعتبر المعاش نهائيا

وفى حالة ما إذا كان صاحب المعاش موجودا خارج الجمهورية فيثبت عدم إمكان شفائه فى هذا الميعاد بتقرير من طبيبين حكوميين مصدق على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

وللحكومة حق تعيين هذين الطبيبين إذا ما رأت ضرورة لذلك ويوقف صرف معاش المصاب إذا تخلف بعد دعوته لتوقيع الكشف الطبى عليه ويجب أن يخطر بالدعوة بكتاب موصى عليه قبل الميعاد المحدد للكشف بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٢٨ — إذا أثبت الكشف الطبى أن صاحب المعاش قد شفى يشطب المعاش الممنوح له بسبب عدم اللياقة الطبية ويمنح ما كان يستحقه من معاش أو مكافأة على أساس مدة خدمته مضافا اليها ثلاث سنوات ما لم يكن قد أعيد إلى الخدمة العسكرية أو إلى خدمة الحكومة ففى هذه الحالة لا يمنح المعاش أو المكافأة إلا بعد إحالته إلى المعاش مرة أخرى على أن يحسب على أساس مدة خدمته السابقة واللاحقة مضافا اليها ثلاث سنوات .

النوع الثالث — المعاشات والمكافآت التى تمنح لعائلات المتوفين والمفقودين

مادة ٢٩ — يحسب معاش المستحقين عمن يتوفى بغير سبب الخدمة على أساس مدة خدمة المتوفى فاذا نقصت مدة خدمة المتوفى عن الحد الأدنى لاستحقاق المعاش المنصوص عليه فى المادة ١٥ حسب المعاش على أساس الحد الأدنى المشار اليه

مادة ٣٠ — يحسب معاش المستحقين عمن يتوفى بسبب الخدمة أو بسبب حالة الطقس فى جهة أمر بالخدمة فيها على أساس أربعة أخماس متوسط مربوط الدرجة التالية لدرجته الأصلية .

مادة ٣١ — يحسب معاش المستحقين عمن يستشهد فى العمليات الحربية على أساس خمسة أسداس أقصى مربوط الدرجة التالية لدرجته الأصلية .

مادة ٣٢ — تثبت الوفاة بتقديم شهادة الوفاة المعتمدة من مكتب الصحة المختص أو من الإدارة الطبية المختصة بالقوات المسلحة .

وفى حالة العمليات الحربية تثبت الوفاة حسب القواعد والتعليمات المتبعة بالقوات المسلحة .

مادة ٣٣ — يصرف لمن يعولهم المستشهد أو المفقود معونة عاجلة تعادل راتبه عن مدة الخدمة الباقية من الشهر الذى استشهد أو فقد فيه محسوبة من اليوم التالى لاستشهاده أو فقده كما تصرف لهم معونة شهرية تعادل راتبه وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر تبدأ من أول الشهر التالى لاستشهاده أو فقده .

ويوقف صرفها بمجرد ربط معاش المستشهد .

مادة ٣٤ — إذا لم يظهر المفقود حتى انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة يمنح المستحقون عنه معاشا شهريا مؤقتا يعادل ما يستحقونه من معاش كما لو كانت قد ثبتت وفاته بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية .

مادة ٣٥ — يربط المعاش للمستحقين عن المفقود بصفة نهائية إذا مضت أربع سنوات من تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بذلك .

مادة ٣٦ — إذا اتضح أن المفقود موجود على قيد الحياة يوقف صرف المعاش للمستحقين وتسوى حالته فى ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية فإذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للحكومة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه .

النوع الرابع — المعاشات الاستثنائية

مادة ٣٧ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح القائد العام للقوات المسلحة وعرض وزير الحربية منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو مكافآت استثنائية لأفراد القوات المسلحة الرئيسية المشار إليهم فى البند (أ) من المادة ١ المحالين الى المعاش أو الذين يتركون الخدمة أو لعائلات من يتوفى منهم وهم فى الخدمة أو بعد إحالتهم الى المعاش .

الفصل الثالث — الاستحقاق فى المعاش أو المكافأة وطريقة التوزيع

مادة ٣٨ — يقصد بالمستحقين فى المعاش أرملة المتوفى والأولاد والإخوة الذكور القصر أو المصابون بعجز صحى كامل يمنعهم من التكسب وغير المتزوجات من البنات والأخوات والوالدان .

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين أن تثبت إعالة المتوفى إياهم أثناء حياته والا يكون لديهم إيراد خاص يعادل قيمة استحقاقهم فى المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق .

ويستحق الزوج معاشا يعادل معاش الأرملة إذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يتكسب منه مع مراعاة حكم الفقرة السابقة فيما يتعلق بالإيراد .

مادة ٣٩ — يوزع المعاش بين المستحقين عن المتوفى بغير سبب العمليات الحربية على الوجه الآتى :

(أ) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان المعاش وكل من أولاده الذكور والإناث ثمن المعاش إذا بلغ عددهم ثلاثة وإذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش تقسم أربعة أثمان المعاش بينهم بالتساوى أما إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو ولدين منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للأرملة أو الأرامل والثمنين للولد أو الولدين

(ب) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا ليسوا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصا متساوية بينهن وأما الأولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى البند (أ) مضافا إليه الثمن

(ج) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن وأولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش ويستنزل منها حصة والدة الأولاد التى طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة إلى نصيب أولادها

(د) إذا لم يترك المورث إلا شخصا واحدا وكان هذا الشخص أرملة أو ولدا منح هذا الشخص نصف المعاش

(هـ) إذا لم يترك أرملة وترك ولدين منحا بالتساوى ثلثى المعاش وإذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش

(و) إذا لم يترك ولدا وترك أرملة أو أكثر مع وجود أحد والديه أو كليهما تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش ويمنح الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ثمنى المعاش .

(ز) إذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا يعطى الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا نصف المعاش

(ح) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة رتب له أو لها نصف المعاش وإذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوى نصف المعاش .

مادة ٤٠ — يوزع المعاش بين المستحقين عن المستشهد بسبب العمليات الحربية على الوجه الآتى :

(ا) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل نصف المعاش بالتساوى بينهن ويمنح الولد أو الأولاد النصف الآخر بالتساوى بينهم

(ب) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا ليسوا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ثلث المعاش بالتساوى بينهن ويمنح الولد أو الأولاد ثلثى المعاش بالتساوى بينهم

(ج) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا منهن وولدا أو أولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تمنح الأرملة أو الأرامل نصف المعاش بالتساوى بينهن ويستنزل حصة والدة الولد أو الأولاد التى طلقت أو توفيت باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو غير مطلقة وتضاف حصتها إلى نصيب ولدها أو أولادها

(د) إذا لم يترك المورث إلا شخصا واحدا وكان هذا الشخص أرملة أو ولدا منح هذا الشخص ثلثى المعاش

(هـ) إذا لم يترك أرملة وترك ولدين منحا خمسة أسداس المعاش أما إذا ترك ثلاثة أولادفأكثر منحوا كامل المعاش بالتساوى بينهم

(و) إذا لم يترك أولادا وترك أرملة أو أرامل ووالدا أو والدة أو كليهما منحت الأرملة أو الأرامل نصف المعاش ومنح الوالد أو الوالدة أو كلاهما ثلث المعاش

(ز) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما منح الوالد أو الوالدة أو كلاهما نصف المعاش

(ح) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو اختا واحدة منح الأخ أو الأخت نصف المعاش و إذا ترك أكثر من أخ أو أخت منحوا بالتساوى نصف المعاش

مادة ٤١ — يمنح المستفيدون الذين يعينهم المستشهد أو المفقود فى العمليات الحربية او ورثته الشرعيون إن لم يعين مستفيدين عنه مكافأة مقدارها كالآتى :

(ا) ضباط الشرف ... ... ١٠٠٠ (ألف جنيه)

(ب) المساعدون ... ... ٧٥٠ (سبعمائة وخمسون جنيها)

(ج) المتطوعون ومجددو الخدمة براتب حال ٥٠٠ (خمسمائة جنيه)

وتوزع المكافأة بينهم وفقا للنسب التى يعينها فإن لم يعين قسما وزعت بينهم بالتساوى وتوزع بين الورثة الشرعيين طبقا لأحكام الميراث إن لم يعين مستفيدين عنه .

مادة ٤٢ — يوقف صرف المعاش المستحق للذكور من الأولاد والأخوة إذا جاوزوا سن الحادية والعشرين .

واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان مستحق المعاش طالبا بأحد معاهد التعليم فيؤدى إليه المعاش إلى أن يبلغ الرابعة والعشرين

(ثانيا) إذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من التكسب وتثبت هذه الحالة بقرار من المجلس الطبى العام وذلك إلى أن يزول العجز .

ويحرم من المعاش إذا ثبت وجود إيراد له يعادل المعاش المستحق له أو يزيد عليه فإذا نقص أدى إليه الفرق .

ويجب لاستمرار صرف المعاشات التى تمنح فى حالات العجز الصحى أن يوقع الكشف الطبى على المستحقين كل سنتين بمعرفة المجلس الطبى العام .

ويثبت الحق نهائيا فى المعاش متى جاوز المستحق سن الستين أو إذا قرر المجلس الطبى العام عدم إمكان شفائه .

مادة ٤٣ — لا يستحق الأشخاص المذكورون بعد أى معاش :

(ا) البنات والأخوات المتزوجات

(ب) الأمهات المتزوجات من غير والد المتوفى

(ج) مطلقات المتوفى طلاقا بائنا

(د) أرامل أصحاب المعاشات إذا كان الزواج قد عقد بعد الإحالة إلى المعاش و بعد أن يكون صاحب المعاش قد بلغ سن الخامسة والخمسين .

مادة ٤٤ — يقطع المعاش عن الأرامل والأمهات إذا تزوجن وكذلك عن البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى للبنات والأخوات مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن لمدة سنة .

مادة ٤٥ — يعاد منح البنات والأمهات والأخوات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن لأول مرة بعد وفاة المورث خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج سواء كان هذا الزواج قبل وفاة المورث أو بعدها فإذا كان لأى منهن نفقة أو إيراد خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ النفقة أو الإيراد .

على أنه إذا حدث الطلاق قبل انقضاء السنة الأولى من تاريخ قطع المعاش فلا يعاد المعاش إلا بعد انقضاء هذه السنة .

مادة ٤٦ — يوقف صرف المعاش إلى المستحقين عن ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر أو المستحقين عن صاحب المعاش منهم إذا التحقوا بأى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق .

ويوقف صرف المعاش بالنسبة إلى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية بعد انقضاء سنتين على تاريخ مزاولتهم المهنة .

ويعود حق من ذكروا فى الفقرتين السابقتين فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل أو جزء منه على أنه إذا استحق أحدهم معاشا أو مكافأة عن مدة خدمته فى العمل أو المهنة المشار إليها خير بين الحصول على هذا المعاش أو المكافأة وبين المعاش الذى كان مستحقا له من قبل .

ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش فإذا استحق لشخص أكثر من معاش من الخزانة العامة أو الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أدى إليه المعاش الأكثر فائدة .

على أنه يجوز الجمع بين الدخل والمعاش أو بين معاشين أو أكثر وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(ا) إذا لم يزد المجموع على خمسة جنيهات شهريا

(ب) إذا كان المعاشان استحقا عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى وكان مجموع استحقاقه فى المعاشين لا يجاوز خمسة وعشرين جنيها .

فإذا زاد المجموع على المقدار المنصوص عليه فى البندين السابقين ربط المعاش الأخير بالمقدار الذى يكمل المجموع المذكور .

مادة ٤٧ — حصص المستحقين فى المعاش التى تقطع لأى سبب من الأسباب لا تؤول إلى باقى المستحقين ماعدا حصة الأرملة فإنها تؤول إلى أولادها من صاحب المعاش بشرط ألا تزيد حصة الولد أو الأولاد عن الحصة المبينة فى البندين (د) ، (هـ) من المادتين ٣٩ و ٤٠

مادة ٤٨ — يتمتع أبناء المتوفين أثناء الخدمة وبسببها بالمجانية الكاملة فى جميع مراحل التعليم بمدارس ومعاهد وزارة التربية والتعليم أو بكليات الجامعات المصرية أو الكليات والمدارس العسكرية وذلك إذا ما استوفوا شروط القيد بتلك المدارس أو المعاهد والكليات .

الباب الثالث

معاشات ومكافآت ضباط الصف والعساكر المجندين

مادة ٤٩ — يستحق ضباط الصف والعساكر المجندون إلزاما ومن فى حكمهم مكافأة أو معاشا طبقا للقواعد الواردة فى هذا الباب .

ويعتبر فى حكم المجندين إلزاما ضباط الصف والعساكر الذين يعاملون من الناحية المالية معاملة المجندين إلزاما سواء كانوا متطوعين عادين أو مجددى خدمة لمدة ثانية من المجندين الالزاميين أو من المتطوعين العادين .

كما يعتبر فى حكم المجندين إلزاما ضباط الصف والعساكر المستدعون لخدمة من الاحتياط على ألا تصرف لهم مكافأة عن مدة الاستدعاء .

الفصل الأول — المكافآت التى تمنح بسبب انتهاء الخدمة

مادة ٥٠ — كل ضابط صف أو عسكرى من المجندين الزاما ومن فى حكمهم تنتهى مدة خدمته الالزامية أو مدة خدمته الثانية التى يعامل خلالها من الناحية المالية معاملة المجندين إلزاما يستحق مكافأة باعتبار خمسمائة مليم عن كل شهر من أشهر الخدمة .

مادة ٥١ — مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المكافأة هى مدة الخدمة العاملة والمدة التى تضاف إلى مدة الخدمة الحقيقية بسبب الحرب .

على ألا تحسب فى المكافأة المدد الآتية :

(ا) مدة الخدمة المفقودة التى تنص عليها قواعد الخدمة العسكرية

(ب) مدد الخدمة السابقة على تاريخ حكم الإدانة فى جناية الهروب من الخدمة أو دخولها بطريق الغش

(ج) مدة المرض بالمستشفى والاجازات المرضية إذا كان المرض ناشئا عن جناية ثبتت إدانته فيها .

مادة ٥٢ ـ تستحق المكافأة عند انتهاء الخدمة العسكرية بسبب تمضية المجند مدة الخدمة الإلزامية أو مدة الخدمة الثانية المشار إليها فى المادة ٤٩ أو بسبب الاستغناء عن خدماته أو إعفائه من جزء من مدة الخدمة .

وتسرى فى شأن هذه المكافأة القيود الواردة فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الحجز عليها أو التنازل عنها .

ويسقط الحق فى المكافأة اذا فصل المجند من الخدمة بسبب سوء سلوكه أو بحكم من مجلس عسكرى ويسقط أيضا الحق فى المكافأة عن المدة السابقة للجناية إذا ارتكب صاحبها إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الملحق " أ " المرافق .

الفصل الثانى ـ المعاشات التى تمنح للمصابين أثناء الخدمة وبسببها أو لعائلات المتوفين أو المفقودين

مادة ٥٣ ـ من يصاب من ضباط الصف والعساكر المجندين ومن فى حكمهم أثناء الخدمة وبسببها فى غير العمليات الحربية بجروح أو عاهات أو أمراض تكون من شأنها أن تجعله عاجزا عجزا كليا يمنح معاشا شهريا مقداره ثلاثة جنيهات ، وإذا كانت تجعله عاجزا عجزا جزئيا يمنح معاشا شهريا مقداره جنيهان .

أما من يصاب منهم بسبب العمليات الحربية إصابة تجعله عاجزا عجزا كليا فيمنح معاشا شهريا مقداره خمسة جنيهات ما لم يكن المصاب من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم العامة ففى هذه الحالة يمنح معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس راتبه المدنى مضافا اليه جنيه بشرط ألا تقل جملة معاشه فى هذه الحالة عن خمسة جنيهات و إذا كانت الإصابة تجعله عاجزا عجزا جزئيا يمنح معاشا شهريا مقداره جنيهان ونصف .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على من يصاب أثناء أسره إذا ما ثبتت براءته طبقا للتعليمات والقواعد المتبعة فى القوات المسلحة .

مادة ٥٤ ـ المستحقون عمن يتوفى من ضباط الصف والعساكر المجندين ومن فى حكمهم أثناء الخدمة وبسببها فى غير العمليات الحربية يمنحون معاشا شهريا مقداره ثلاثة جنيهات .

فإذا كانت الوفاة بسبب العمليات الحربية منحوا معاشا شهريا مقداره خمسة جنيهات ما لم يكن المتوفى من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم العامة فيمنح المستحقون عنه فى هذه الحالة معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس راتب المتوفى مضافا اليه جنيه بشرط ألا تقل جملة المعاش فى هذه الحالة عن خمسة جنيهات .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كانت الوفاة أثناء الأسر إذا ما ثبتت براءة الأسير وفقا للتعليمات والقواعد المتبعة فى القوات المسلحة .

مادة ٥٥ ـ تصرف لمن يعولهم المستشهد أو المفقود بسبب العمليات الحربية من ضباط الصف والعساكر المجندين ومن فى حكمهم معونة عاجلة مقدارها ستة جنيهات شهريا بالنسبة إلى ضباط الصف وثلاثة جنيهات بالنسبة الى العساكر وذلك عن المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣

واذا لم يظهر المفقود حتى انقضاء تلك المدة يمنح المستحقون عنه معاشا شهريا مؤقتا مقداره خمسة جنيهات ويربط هذا المعاش بصفة نهائية إذا مضت أربع سنوات من تاريخ فقده ولم تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بذلك .

مادة ٥٦ ـ يربط معاش المستحقين طبقا لأحكام المادة ٣٩ و ٤٠ على حسب الأحوال بحد أدنى مقداره خمسمائة مليم شهريا .

وفى حالة الاستشهاد فى العمليات الحربية إذا لم تستغرق أنصبة المستحقين كامل المعاش وزع الباقى عليهم بنسبة أنصبتهم .

وإذا ترك المستشهد بسبب العمليات الحربية أكثر من ولد يضاف إلى نصيب كل من أولاده خمسمائة مليم شهريا .

مادة ٥٧ ـ تسرى أحكام المواد من ٢٣ إلى ٢٨ ومن ٣٧ الى ٤٨ والمادتين ٣٢ و ٧٩ على ضباط الصف والعساكر المجندين ومن فى حكمهم .

الباب الرابع

طلب المعاش أو المكافأة وصرف المعاش وسقوط الحق فيه واستبداله

الفصل الأول ـ طلب المعاش أو المكافأة

مادة ٥٨ ـ يجب تقديم طلب تسوية المعاش أو المكافأة مؤيدا بجميع الأوراق والمستندات التى يحددها وزير الحربية بقرار منه إلى وزارة الحربية أو إلى الوحدة أو إلى المديرية أو المحافظة التابع لها مقدم الطلب وذلك فى خلال سنتين من تاريخ الوفاة أو صدور قرار الإحالة إلى المعاش أو الفصل وإلا سقط الحق فى المعاش أو المكافأة .

ويجوز لوزير الحربية التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلب إذا تبين وجود أسباب تبرره .

ويقطع سريان التقادم المشار اليه بالنسبة إلى جميع المستحقين إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

مادة ٥٩ — يعتمد فى تقدير سن المستحقين على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد وفى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بقرار من المجلس الطبى العام على أن يكون قراره نهائيا .

مادة ٦٠ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنة من تاريخ تسليم بطاقة المعاش أو صرف المكافأة وتستثنى من ذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

مادة ٦١ — عند حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش أو المكافأة يصرف النظر فى مجموع هذه المدة عن كسور الشهر .

الفصل الثانى — صرف المعاش

مادة ٦٢ — يرتب المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة الذى يحدد بالأوامر العسكرية .

ويجوز إبقاء المحال إلى المعاش مدة لا تجاوز شهرا واحدا لتسليم ما بعهدته وفى هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل الفرق بين راتبه الأصلى وتعويضاته وبين معاشه .

مادة ٦٣ — يصرف المعاش شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء وتقوم بالصرف وزارة الحربية أو الجهة التى سوت المعاش أو المصالح التى يعهد إليها بهذا العمل .

ويسرى فى شأن التنازل عن المعاش أو الحجز عليه القيود الواردة فى قانون نظام موظفى الدولة .

مادة ٦٤ — يجوز أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

الفصل الثالث — سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٦٥ — كل معاش أو جزء منه لا يطالب بصرفه خلال ثلاث سنوات من تاريخ آخر صرف يسقط الحق فيه مالم يثبت أن عدم المطالبة بالصرف كان لأسباب تبرره .

مادة ٦٦ — كل من حكم عليه فى إحدى الجرائم الواردة بالملحق "أ" المرافق يسقط حقه فى المعاش أو المكافأة وفى هذه الحالة إذا وجد له مستحقون فيما لو كان قد توفى جاز لهم فى خلال سنة من تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائيا أن يقدموا طلبا لرئيس الجمهورية للنظر فى تقرير معاش أو مكافأة لهم بشرط ألا يكون قد رد إلى مورثهم ما سبق استقطاعه منه .

ولوزير الحربية إضافة أية جرائم أخرى إلى الملحق "أ" المذكور أو الحذف منه .

مادة ٦٧ — إذا حكم على صاحب معاش بعقوبة جناية فى غير الجرائم المنصوص عليها فى الملحق "أ" المرافق أوقف حقه فى الحصول على معاشه مدة سجنه تنفيذا للعقوبة فإذا وجد أثناءها من يستحق عنه معاشا فى حالة وفاته منح ما كان يستحقه فيما لو توفى عائله .

ويقطع معاش المستحقين عند إخلاء سبيل المحكوم عليه ويعود إليه معاشه كاملا دون صرف متجمد على أنه إذا كان المحكوم عليه لا يستحق إلا مكافأة أديت بكاملها إلى القيم عليه .

الفصل الرابع — استبدال المعاشات

مادة ٦٨ — يرخص فى أن يستبدل بحقوق أصحاب المعاشات من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة وما يكون مستحقا من المعاش للعاملين منهم إما أراض زراعية أو أراض للبناء تملكها الحكومة أو نقود وإما أراض زراعية وأراض للبناء ونقود معا .

ويكون هذا الاستبدال فى الحدود وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ أو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ المشار إليهما على حسب الأحوال وجدول الاستبدال الجارى العمل به الآن حسب الملحق "ب" المرافق .

الباب الخامس

التأمين والتعويض الإضافى

الفصل الأول — التأمين

مادة ٦٩ — يجرى الاستقطاع للتأمين شهريا بواقع واحد فى المائة من راتب جميع الأفراد المذكورين فى المادة ١

مادة ٧٠ — إذا خفض الراتب لأى سبب من الأسباب فيكون الاستقطاع والصرف على أساس الراتب الأصلى الكامل .

ولا تؤدى أية اشتراكات عن مدة الخدمة بعد سن الستين .

مادة ٧١ — إذا انتهت خدمة أحد الأفراد المذكورين فى المادة ١ واستحق معاشا جاز له أن يستمر فى أداء اشتراكات التأمين خصما من معاشه بواقع واحد فى المائة من آخر راتب تقاضاه إلى أن يبلغ سن الستين بشرط أن يبدى رغبته كتابة فى ذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء خدمته فإذا توفى قبل السن المذكورة يستحق المستفيدون الذين عينهم قبل وفاته أو الورثة الشرعيون مبلغ التعويض .

مادة ٧٢ — تستحق مبالغ التأمين فى إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) وفاة الشخص وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الستين وفى هذه الحالة يؤدى التأمين إلى المستفيدين الذين عينهم قبل وفاته فإذا لم يعين أحدا فيؤدى التأمين إلى الورثة الشرعيين .

(ب) فصل الشخص من الخدمة قبل بلوغه السن المذكورة بسبب عدم اللياقة الطبية للخدمة إذا نشأ عن عجز كلى ، أما إذا كان العجز جزئيا استحق الشخص نصف مبلغ التأمين .

مادة ٧٣ — يكون مبلغ التأمين الذى يؤدى طبقا للمادة السابقة معادلا لنسبة من الراتب السنوى تختلف تبعا للسن وذلك وفقا للجدول المبين بالملحق "ج" المرافق .

وفى تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة ويحسب هذا التأمين على أساس آخر راتب شهرى كامل استحقه الشخص قبل وفاته أو فصله من الخدمة .

الفصل الثانى — التعويض الإضافى

مادة ٧٤ — إذا كانت الوفاة أو الفصل من الخدمة لعدم اللياقة الطبية ناشئين بسبب الخدمة استحق المفصول أو المستفيدون الذين عينهم المتوفى قبل وفاته أو ورثته الشرعيون تعويضا إضافيا يقدر على الوجه الآتى :

(١) إذا حدثت الوفاة أو العجز الكلى من حادث طيران يصرف تعويض إضافى إلى المذكورين بعد سواء كانوا طيارين أو كانوا ركابا بالطائرة أو للمستفيدين عنهم أو لورثتهم الشرعيين كالآتى:

مبلغ ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة جنيه) إلى ضابط الشرف .
مبلغ ١٠٠٠ (ألف جنيه) إلى المساعد .
مبلغ ٧٠٠ (سبعمائة جنيه) لكل ضابط صف أو عسكرى متطوع أو مجدد خدمة براتب عال .
مبلغ ٢٠٠ (مائتى جنيه) لكل ضابط صف أو عسكرى مجند أو من فى حكمهم .

وتسرى المعاملة ذاتها على حوادث غرق الغواصات والهبوط بالمظلات .

أما إذا كان العجز جزئيا صرفت التعويضات على أساس نصف هذه الفئات

(ب) فى غير الحوادث السابقة إذا كانت الوفاة أو العجز الكلى ناتجا بسبب الخدمة بما فى ذلك العمليات الحربية صرف التعويض الإضافى على أساس نصف الفئات المذكورة بالبند السابق .

وإذا كان العجز جزئيا صرف التعويض على أساس ربع الفئة المشار إليها .

مادة ٧٥ — يشترط لاستحقاق التعويض الإضافى فى حالة الفصل لعدم اللياقة الطبية ألا يكون المفصول قد استولى على تعويض عن إصابته قبل فصله يعادل أو يزيد على مبلغ التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة فإذا كان قد استولى على تعويض أقل من جملة مبلغ التعويض المشار إليه أدى إليه الفرق .

مادة ٧٦ — تعفى مبالغ التأمين والتعويض بنوعيه من الخضوع للضرائب والرسوم بجميع أنواعها .

الباب السادس

تعويض المصابين بسبب الخدمة باصابات لاتمنعهم من البقاء فيها

مادة ٧٧ — تمنح تعويضات للمصابين أثناء الخدمة وبسببها باصابات لاتمنعهم من البقاء فى الخدمة عسكرية كانت أو مدنية على الوجه الآتى

(أ) ضباط الشرف والمساعدون يمنحون تعويضا يقدر على أساس أربعة جنيهات عن كل درجة من درجات العجز

(ب) ضباط الصف والعساكر المتطوعون ومجددو الخدمة براتب عال يمنحون تعويضا يقدر على أساس جنيهين ونصف عن كل درجة من درجات العجز

(ج) ضباط الصف والعساكر المجندون ومن فى حكمهم يمنحون تعويضا يقدر على أساس جنيه ونصف جنيه عن كل درجة من درجات العجز .

مادة ٧٨ — تمنح تعويضات للمصابين بسبب العمليات الحربية باصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة عسكرية كانت أو مدنية الوجه التالى :

(أ) ضباط الشرف والمساعدون يمنحون تعويضا يقدر على أساس ثمانية جنيهات عن كل درجة من درجات العجز

(ب) ضباط الصف والعساكر المتطوعون ومجددو الخدمة براتب عال يمنحون تعويضا على أساس خمسة جنيهات عن كل درجة من درجات العجز

(ج) ضباط الصف والعساكر المجندون ومن فى حكمهم يمنحون تعويضا على أساس ثلاثة جنيهات عن كل درجة من درجات العجز

مادة ٧٩ — كل من يصاب بجرح أو عاهة أو مرض بسبب العمليات الحربية تنتج عنه عجز تزيد درجته على خمسين فى المائة حسب تقدير المجلس الطبى العسكرى المختص ويرى رغم الإصابة استبقاؤه فى الخدمة عسكرية كانت أو مدنية يعامل عند انتهاء خدمته وفقا لأحكام المادتين ٢٢ ، ٣١ أو المادة ٥٤ حسب الأحوال .

مادة ٨٠ — تقدر درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش أو مكافأة أو تعويض بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الحربية من طبيبين من إدارة الخدمات الطبية ومندوب عن كل من إدارة المعاشات والتأمين بوزارة الحربية وهيئة الإدارة العسكرية المختصة وإدارة السجلات العسكرية المختصة .

وتصدر هذه اللجنة قرارها فى الموضوع بعد فحص تقرير المجلس الطبى العسكرى المختص والاطلاع على نتيجة التحقيق العسكرى ولا يصبح قرارها نافذا إلا بعد تصديق وزير الحربية عليه

الباب السابع

أحكام إنتقالية وختامية

مادة ٨١ — تنتقل حقوق والتزامات كل من صندوق التأمين والإدخار الخاصين فيما يتعلق بضباط الشرف والمساعدين المعاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه إلى الحكومة وذلك بعد عمل حساب الإيرادات والمدفوعات والمصروفات وأرباح الاستثمار عن المدة من تاريخ العمل بذلك المرسوم بقانون حتى العمل بهذا القانون .

ويعامل من ينقل إلى السلك المدنى قبل أن يكتسب حقا فى المعاش بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية عن كل مدة خدمته المدنية والعسكرية .

مادة ٨٢ — يسوى معاش من ينقل للسلك المدنى من الأشخاص المذكورين فى البند (أ) من المادة ١ بعد أن يكون قد اكتسب حقا فى المعاش باحدى الطريقتين الآتيتين وفقا لرغبته :

(ا) يسوى معاشه العسكرى الذى يستحقه عند نقله إلى السلك المدنى ويضاف إلى هذا المعاش جزء من خمسين جزءا من راتبه الأصلى أو متوسط راتبه فى السنة أو السنتين الأخيرتين طبقا لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه وذلك عن كل سنة من سنى خدمته المدنية

(ب) يسوى معاشه عن مجموع مدة خدمته العسكرية والمدنية باعتبار جزء من أربعين جزءا عن كل سنة من سنى خدمته العسكرية وجزء من خمسين جزءا عن كل سنة من سنى خدمته المدنية وذلك من راتبه المدنى الأخير أو من متوسط راتبه فى السنة أو السنتين الأخيرتين طبقا لحكم المادتين ١٣ و١٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

وتحسب مدة الخدمة العسكرية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨٣ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تخصم من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل بالنسبة للمنتفعين بنظام المعاشات المنشأ بهذا القانون قيمة اشتراكهم فى المعاش والتأمين .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعفى هذه الاشتراكات من الخضوع لرسم التمغة .

مادة ٨٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة للحصول بغير حق على أموال من إدارة المعاشات والتأمين بوزارة الحربية .

مادة ٨٥ — يقدم الضباط الشرفيون والمساعدون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين يقبلون معاملتهم على أساس أحكامه إقرارا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

فان لم يقبلوا المعاملة بأحكامه استمرت معاملتهم وفقا للنظم المعمول بها قبل العمل به .

ولا يعامل بأحكام هذا القانون الأفراد الذين أبدوا عدم رغبتهم فى المعاملة بجدول فئات الرواتب المشار اليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ ، وتطبق فى شأنهم النظم المعمول بها قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٨٦ — استثناء من أحكام المادة ٢ من قرار الإصدار يعمل بأحكام المادة ٧٤ اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣

الملحق "ا"

الجنايات التى تسقط الحق فى المعاش أو المكافأة

من تثبت إدانته أمام مجلس عسكرى أو محكمة مدنية فى إحدى الجنايات المذكورة بعد يسقط حقه فى المعاش أو المكافأة :

(١) إحدى الجنايات التى ترتكب أثناء خدمة الميدان المنصوص عنها فى البنود ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ من (ق . أ . ع) .

(٢) الفتنة بند ١٣٦ من (ق . أ . ع) .

(٣) الهروب "عن مدة الخدمة السابقة" بند ١٤١ من (ق. أ. ع).

(٤) السرقة والسلب واستعمال الأموال الأميرية بطريق الغش بند ١٤٦ من (ق . أ . ع) .

(٥) تعطيله عضوا من أعضائه بقصد أن يجعل نفسه غير لائق للخدمة العسكرية بند ١٤٧ من (ق . أ . ع) .

(٦) السرقة وقبوله الأشياء المسروقة بند ١٤٧ من (ق . أ . ع) .

(٧) ارتكابه جناية من نوع الغش أو من نوع السلوك الفاضح بند ١٤٧ من (ق . أ . ع) .

(٨) جرائم التزوير فى الأوراق الرسمية بند ١٥٥ من (ق. أ . ع) .

(٩) أية جريمة ترتكب أثناء الخدمة ويحكم من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة أكثر من ستة شهور سواء من مجلس عسكرى أو محكمة مدنية.

بنود قانون الأحكام العسكرية المذكورة الخاصة بمواد الحرمان

بند ١٣٣ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

(١) ارتكابه العار بتركه أو تسليمه حامية أو محلا أو مركزا أو خفرا أو اتخاذه وسائط لإلزام أو تحريض محافظ أو قائد أو شخص آخر على ارتكاب العار بترك أو تسليم حامية أو محل أو مركز أو خفر مع أن الواجب على ذلك المحافظ أو القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه .

(٢) ارتكابه العار برميه أسلحته أو ذخيرته أو عدده أمام العدو .

(٣) مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخبارا بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن .

(٤) إمداده العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدوا عنده أو حمايته عمدا ولم يكن ذلك العدو أسيرا .

(٥) خدمته العدو أو مساعدته إياه اختيارا بعد وقوعه أسيرا فى قبضة ذلك العدو .

(٦) إجراؤه عملا يتعمد به عرقلة فوز القوات المسلحة بأكملها أو أى قسم منها أثناء وجوده فى خدمة الميدان .

(٧) إساءته التصرف أمام العدو أو إغراؤه الآخرين بإساءة التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن .

بند ١٣٤ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية أثناء وجوده فى الخدمة بالميدان إحدى الجنايات الآتية بعد :

(١) تركه الصفوف بدون أمر ضابطه الأعلى لأجل القبض على أسرى أو خيول أو بحجة أخذ مجاريح إلى الوراء .

(٢) تخريبه أو إتلافه عمدا أملاكا بلا أمر ضابطه الأعلى .

(٣) وقوعه أسيرا لعدم اتخاذه مايلزم من احتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب إهماله واجباته عمدا أو عدم عودته إلى خدمة القوات المسلحة بعد وقوعه أسيرا بينما كان بإمكانه العودة إليها .

(٤) مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخبارا أو إرساله راية الهدنة إليه بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك

(٥) إشاعته أخبارا بألفاظ شفهية أو كتابية أو بالإشارة أو بواسطة أخرى تؤدى إلى وقوع رعب أو فشل لأطائل له .

(٦) استعماله ألفاظا تؤدى إلى وقوع الرعب أو الفشل فى أثناء الواقعة أو قبل الذهاب إليها .

بند ١٣٥ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

(ا) تركه قائده وذهابه للتفتيش على الغنائم والنهب

(ب) تركه قره قوله أو دوريته أو طوفه أو نقطته بدون أمر من ضابطه الأعلى

(ج) مروره رغما من حرس الصيانة

(د) مروره رغما من عسكرى معين بصفة حارس أو ضربه عسكريا حارسا

(هـ) تعديه على شخص آت بمؤونة أو لوازم للقوات أو ارتكابه جناية أضرت بممتلكات شخص ما أو بالشخص نفسه سواء كان من أبناء القطر الذى هو خادم فيه أو من قاطنيه

(و) هجومه على بيت أو محل آخر طلبا للنهب

(ز) إطلاقه أسلحة نارية أو تجريده سيوفا أو ضربه طبولا أو استعماله إشارات أو ألفاظا أو وسائل أخرى بحيث تمكن عن قصد من إيقاع الفشل أو إعلان الكبسة كذبا سواء كان ذلك فى أثناء الواقعة أو فى زمن السير أو الميدان أو فى أى وقت آخر

(ح) إفشاؤه بطريق الخيانة (البارولة) أو كلمة التعارف أو سر الليل لشخص ليس من شئونه معرفتها أو تبليغه بالخيانة (البارولة) أو كلمة التعارف أو سر الليل بخلاف مابلغه

(ط) تأخيره بدون وجه حق المؤونة أو اللوازم الواردة برسم القوات أو كونه نسبها بدون وجه حق إلى سلاحه أو أو رطته أو قسمه خلافا لكل أمر صادر بهذا الخصوص

(ى) ارتكابه إحدى الجنايتين الآتيتين عندما يكون عسكريا حارسا

(الأولى) نومه أو سكره فى نقطته

(الثانية) تركه نقطته قبل تغييره قانونيا .

بند ١٣٦ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية :

(١) إحداثه فتنة أو هياجا بين عساكر القوات المسلحة أو تآمر مع آخرين على ذلك

(٢) سعيه لإغراء شخص من القوات المسلحة بالخروج عن طاعة رئيس الجمهورية أو استمالته شخصا من القوات المسلحة للإنضمام إلى فتنة أو هياج

(٣) إنضمامه إلى فتنة أو هياج فى قوة من القوات المسلحة أو حضوره ذلك الهياج أو الفتنة بدون أن يبذل غاية جهده لإخمادها

(٤) علمه بوجود فتنة أو هياج أو بوجود تصميم على فتنة أو هياج فى القوات المسلحة وتأخره عن إخبار حكمداره بذلك فى الحال .

بند ١٤١ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية :

(أ) هروبه أو شروعه فى الهروب من خدمة القوات المسلحة .

(ب) استمالته أوسعيه لاستمالة شخص خاضع للأحكام العسكرية أو تمكينه أوسعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خدمة القوات المسلحة .

بند ١٤٦ — كل شخص خاضع للأحكام العسكرية إذا ارتكب إحدى الجنايات الآتية وهى :

كونه مكلفا أو له شأن بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية أو عسكرية أو بتوزيعها ثم سرقها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك أو أتلف عمدا شيئا من تلك البضاعة .

بند ١٤٧ — إذا ارتكب شخص عسكرى إحدى الجنايات الآتية وهى :

(١) تعطيله عمدا عضوا من أعضائه أو أعضاء عسكرى آخر أو إيقامه عمدا ضررا بنفسه أو بعسكرى آخر بقصد أن يجعل نفسه أو العسكرى الآخر غير لائق للخدمة سواء كان ذلك بناء على طلب ذلك العسكرى أم لا أو كونه سمح بتعطيل عضو من أعضائه أو بإيقاع الضرر بنفسه بواسطة شخص آخر بقصد أن يصبح غير لائق للخدمة

(٢) سرقته أو سلبه نقودا أو بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأى جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو إيراداته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة أو مسلوبة

(٣) ارتكابه جناية أخرى سواء كان من نوع الغش ولم يسبق ذكرها بصفة خصوصية فى قانون الأحكام العسكرية أو من نوع السلوك الفاضح الدال على القسوة أو قلة الأدب أو مخالفة الناموس الطبيعى .

بند ١٥٥ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

(١) ارتكابه الجنايات الآتى ذكرها فى تقرير أو كشف أو دفتر أو كشف رواتب أو شهادة أو كتاب أو ورقة سفر أو أية ورقة أخرى سواء كانت مكتوبة بمعرفته أو ممضاة منه أو مختومة بختمه أم كان من واجباته تحقيق صحة مشتملاتها والجنايات المذكورة هى :

(أ) تقديمه أقوالا باطلة مع علمه بأنها باطلة أو معرفته لها وتستره عليها

(ب) إسقاطه شيئا عمدا بقصد الغش أو معرفته له وتستره عليه .

(٢) تجزيه ورقة ما أو إجراؤه مسحا أو تغييرا فيها أو تصرفه بها وكان ذلك منه عمدا بقصد إيقاع الغدر أو الضرر بشخص آخر مع أن واجباته تقضى عليه بالتحفظ عليها

(٣) كون واجباته الرسمية تلزمه بتقديم معلومات بخصوص مسألة ما وقدم بها تقريرا كاذبا عمدا .

الملحق "ب"

جدول رأس المال المقابل لمعاش مستبدل

مقداره جنيه فى الشهر

السن لأقرب تاريخ ميلاد	مدى الحياة	لمدة ١٠ سنوات	لمدة ٢٠ سنة
٤٠	١٥٩,٢	٨٨,١	١٣٣,٨
٤١	١٥٦,٨	٨٧,٩	١٣٣,٠
٤٢	١٥٤,٣	٨٧,٧	١٣٢,٠
٤٣	١٥١,٦	٨٧,٤	١٣١,٠
٤٤	١٤٨,٩	٨٧,١	١٢٩,٨
٤٥	١٤٦,٢	٨٦,٧	١٢٨,٥
٤٦	١٤٣,٣	٨٦,٣	١٢٧,١
٤٧	١٤٠,٢	٨٥,٩	١٢٥,٦
٤٨	١٣٧,٣	٨٥,٤	١٢٣,٩
٤٩	١٣٤,٢	٨٤,٩	١٢٢,٢
٥٠	١٣١,٠	٨٤,٣	١٢٠,٢
٥١	١٢٧,٧	٨٣,٦	١١٨,٢
٥٢	١٢٤,٤	٨٢,٩	١١٦,٠
٥٣	١٢١,٠	٨٢,٢	١١٣,٧
٥٤	١١٧,٦	٨١,٣	١١١,٢
٥٥	١١٤,٢	٨٠,٤	١٠٨,٧
٥٦	١١٠,٧	٧٩,٤	١٠٦,٠
٥٧	١٠٧,٢	٧٨,٤	١٠٣,٣
٥٨	١٠٣,٧	٧٧,٣	١٠٠,٤
٥٩	١٠٠,٢	٧٥,٩	٩٧,٤
٦٠	٩٦,٦	٧٤,٥	٩٤,٣
٦١	٩٣,٠	٧٣,١	—
٦٢	٨٩,٥	٧١,٥	—
٦٣	٨٥,٩	٦٩,٩	—
٦٤	٨٢,٥	٦٨,١	—
٦٥	٧٩,١	٦٦,٤	—
٦٦	٧٥,٧	٦٤,٦	—
٦٧	٧٢,٥	٦٢,٧	—
٦٨	٦٩,٣	٦٠,٨	—
٦٩	٦٦,٢	٥٨,٩	—
٧٠	٦٣,٢	٥٦,٩	—

ملاحظة — فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

الملحق "ج"

جدول نسب التعويضات

السن	نسبة التعويض إلى الراتب السنوى	السن	نسبة التعويض إلى الراتب السنوى
حتى سن ٢٥ سنة	٤٠٠/.	حتى سن ٤٣ سنة	٢٢٠/.
« ٢٦ «	٣٩٠/.	« ٤٤ «	٢١٠/.
« ٢٧ «	٣٨٠/.	« ٤٥ «	٢٠٠/.
« ٢٨ «	٣٧٠/.	« ٤٦ «	١٩٠/.
« ٢٩ «	٣٦٠/.	« ٤٧ «	١٨٠/.
« ٣٠ «	٣٥٠/.	« ٤٨ «	١٧٠/.
« ٣١ «	٣٤٠/.	« ٤٩ «	١٦٠/.
« ٣٢ «	٣٣٠/.	« ٥٠ «	١٥٠/.
« ٣٣ «	٣٢٠/.	« ٥١ «	١٤٠/.
« ٣٤ «	٣١٠/.	« ٥٢ «	١٣٠/.
« ٣٥ «	٣٠٠/.	« ٥٣ «	١٢٠/.
« ٣٦ «	٢٩٠/.	« ٥٤ «	١١٠/.
« ٣٧ «	٢٨٠/.	« ٥٥ «	١٠٠/.
« ٣٨ «	٢٧٠/.	« ٥٦ «	٩٠/.
« ٣٩ «	٢٦٠/.	« ٥٧ «	٨٠/.
« ٤٠ «	٢٥٠/.	« ٥٨ «	٧٠/.
« ٤١ «	٢٤٠/.	« ٥٩ «	٦٠/.
« ٤٢ «	٢٣٠/.	« ٦٠ «	٥٠/.

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

الملحق "د"

جدول أداء المبالغ المستحقة عن مدة الخدمة السابقة

السن عند بدء الإقتطاع	القسط الشهرى المقابل لكل ١٠٠ جنيه من المبالغ المستحقة
٤٠	,٦٢٨
٤١	,٦٣٨
٤٢	,٦٤٨
٤٣	,٦٦٠
٤٤	,٦٧٢
٤٥	,٦٨٤
٤٦	,٦٩٨
٤٧	,٧١٣
٤٨	,٧٢٨
٤٩	,٧٤٥
٥٠	,٧٦٣
٥١	,٧٨٣
٥٢	,٨٠٤
٥٣	,٨٢٦
٥٤	,٨٥٠
٥٥	,٨٧٦
٥٦	,٩٠٣
٥٧	,٩٣٣
٥٨	,٩٦٤
٥٩	,٩٩٨
٦٠	١,٠٣٥

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .